كما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمر بارتجاع زوجته تلافيا منه لضررها وتلا
لما وقع منه من الطلاق المحرم حتى لا تصير بينونتها منه ناشئة عن طلاق محرم
وليتمكن من طلاقها على وجه مباح فيحصل ابانتها على هذا الوجه وقد روى عن ابي
الزبير عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ردها عليه ولم يرها شيئا وهذا ما
تفرد به ابي الزبير عن اصحاب بن عمر كلهم مثل ابنه سالم ومولاه نافع وانس
وابن سيرين وطاؤس ويونس بن جبير وعبد الله بن دينار وسعيد بن جبير وموسى
ابن مهران وغيرهم وقد انكر ائمة العلماء هذه اللفظة على ابي الزبير من المحدثين
والفقهاء وقالوا انه تفرد بما خالف الثقات فلا يقبل تفرده فان في رواية
الجماعة عن ابن عمر ما يدل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حسب عليه الطلقة من
وجوه كثيرة وكان ابن عمر يقول لمن سأله عن الطلاق في الحيض ان كنت طلقت
واحدة او اثنتين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرني بهذا ان اراجع امرأتي
وان كنت طلقت ثلاثا فقد عصيت ربك وبانت منك امرأتك وفي رواية
ابي الزبير زيادة احرى لم يتابع عليها وهي قوله ثم تلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ولم يذكر ذلك احد من الرواة
عن ابن عمر انه كان سأل عن هذه الآية عند رواية الحديث وهذا هو الصحيح وقد
كان طوائف من الناس يعتقدون ان طلاق ابن عمر كان ثلاثا وان رسول الله صلى
الله عليه وسلم انما ردها عليه لانه لم يقع الطلاق في الحيض وقد روي عن
ابي الزبير ايضا من رواية معاوية بن عمار الدهني عنه فلعل ابا الزبير اعتقدها
هكذا حتى روى تلك اللفظة بالمعنى الذي فهمه وروى ابن لهيعة هذا الحديث
عن ابي الزبير فقال عن جابر ان ابن عمر طلق امرأته وهي حائض فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لعمر راجعها فانها امرأته واخطأ في ذلك جابر في هذا الاسناد

وتفرد

وتفرد بقوله فانها امرأته وهي لا تدل على عدم وقوع الطلاق الا على تقدير ان يكون ثلاثا
فقد اختلف في هذا الحديث على ابي الزبير واصحاب ابن عمر الثقاة الحفاظ
العارفون به الملازمون له لم يختلف عليهم فيه وروى ابو داود عن ابن سيرين
قال لبثت عشرين سنة يجيء من لا اتهمهم ان ابن عمر طلق امرأته ثلاثا وهي حائض
فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يراجعها فجعلت لا اتهمهم ولا اعرف الحديث
حتى لقيت ابا غلاب يونس بن جبير فكان ممن اثبت فحدثني انه سئل ابن عمر فحدثه
انه طلقها واحدة خرجه مسلم وفي رواية قال ابن سيرين فجعلت لا اعرف الحديث
وجها ولا افهمه وهذا يدل على انه كان قد شاع بين الثقاة من اهل الفقه والعلم
ان طلاق ابن عمر كان ثلاثا ولعل ابي الزبير من هذا القبيل ولذلك كان نافع
يسئل كثيرا عن طلاق ابن عمر هل كان ثلاثا او واحدة ولما قدم نافع مكة ارسلوا
اليه من مجلس عطاء يسئلونه عن ذلك لهذه الشبهة واستنكار ابن سيرين
لرواية الثلاث يدل على انه لم يعرف قائلا معتبرا يقول ان الطلاق المحرم غير واقع
وان هذا القول لا وجه له قال الامام احمد في رواية ابي الحارث وسئل عن قال
لا يقع الطلاق المحرم لانه يخالف ما امر به فقال هذا قول سوء ثم ذكر قصة ابن عمر
وانه احسب بطلاقه في الحيض وقال ابو عبيد الوقوع هو الذي عليه العلماء
مجمعون في جميع الامصار حجازهم وتهامهم ويمنهم وشامهم وعراقهم ومصرهم
وحكى ابن المنذر ذلك عن كل من يحفظ قوله من اهل العلم الا ناسا من اهل البدع
لا يقتدى بهم واما ما حكاه ابن حزم عن ابن عمر انه لا يقع الطلاق في الحيض مستندا
الى ما رواه من طريق محمد بن عبد السلام الخشني الاندلسي ثنا محمد بن بشار ثنا
عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه طلق امرأته
وهي حائض قال لا اعتد بها وباسناده عن خلاس نحوه فاذا هذا الاثر سقط
من آخر لفظه وهو قال لا اعتد بتلك الحيضة كذلك رواه ابو بكر ابن ابي شيبة
في كتابه عن عبد الوهاب الثقفي وكذلك رواه يحيى بن معين ايضا عن عبد الوهاب

والله اعلم بالصواب

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)